

تنكح المرأة لأربع

obeikandi.com

تنكح المرأة أربع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلدِينِهَا فَاطْفُرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ".

قال بدر الدين العيني في "عمدة القاري": قوله تنكح المرأة على صيغة المجهول والمرأة مرفوع به قوله لأربع أي لأربع خصال قوله لمالها لأنها إذا كانت صاحبة مال لا تلزم زوجها بما لا يطيق ولا تكلفه في الإنفاق وغيره وقال المهلب هذا دال على أن للزوج الاستمتاع بمالها فإنه يقصد لذلك فإن طابت به نفسا فهو له حلال وإن منعتة فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق واختلفوا إذا أصدقها وامتنعت أن تشتري شيئا من الجهاز فقال مالك ليس لها أن تقضي به دينها وأن تنفق منه ما يصلحها في عرسها إلا أن يكون الصداق شيئا كثيرا فتنفق منه شيئا يسيرا في دينها وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي لا تجبر على شراء ما لا تريد والمهر لها تفعل فيه ما شئت قوله ولحسبها هو إخباره عن عادة الناس في ذلك والحسب ما يعده الناس من مفاخر الآباء ويقال الحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالآقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهذا ليس بشيء لأن المال ذكر قبله قوله وجمالها لأن الجمال مطلوب في كل شيء ولا سيما في المرأة التي تكون قرينته وضجيعته قوله ولدينها لأنه به يحصل خير الدنيا والآخرة واللائق بأرباب الديانات وذوي المروآت أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء ولا سيما فيما يدوم أمره ولذلك اختاره الرسول بأكدوجه وأبلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية فلذلك قال فاطفر بدات الدين فإن بها تكتسب منافع الدارين تربت يداك إن لم تفعل ما أمرت به وقال الكرمانى فاطفر جزاء شرط محذوف أي إذا تحققت تفصيلها فاطفر أيها المسترشد بها.

واختلفوا في معنى تربت يداك فقيل هو دعاء في الأصل إلا أن العرب تستعملها للإنكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به هنا وفيه الترغيب في صحبة أهل الدين في كل شيء لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم وقال محي السنة هي كلمة جارية على ألسنتهم كقولهم لا أب لك ولم يريدوا وقوع الأمر وقيل قصده بها

وقوعه لتعدية ذوات الدين إلى ذوات المال ونحوه أي تربت يداك إن لم تفعل ما قلت لك من الظفر بذات الدين وقيل معنى تربت يداك أي لصقت بالتراب وهو كناية عن الفقر وحكي ابن العربي أن معناه استغنت يداك ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا افتقر وقيل معناه ضعف عقلك وقال القرطبي معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي ترغب في نكاح المرأة لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى قال ولا يظن أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها فإن ذلك لم يقل به أحد وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي انتهى وقال المهلب الأكفاء في الدين هم المتشاكلون وإن كان في النسب تفاضل بين الناس وقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب بشرف الصلاح في الدين فقال: ﴿... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ...﴾ (الحجرات: ١٣) وقال ابن بطال اختلف العلماء في الأكفاء منهم فقال مالك في الدين دون غيره والمسلمون أكفاء بعضهم لبعض فيجوز أن يتزوج العربي والمولى القرشية روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين واستدلوا بقوله تعالى: ﴿... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ...﴾ (الحجرات: ١٣) ويحدث سالم ويقوله عليك بذات الدين وعزم عمر ﷺ أن يزوج ابنته من سلمان ﷺ ويقوله يا بني بياضة أنكحوا أبا هند فقالوا يا رسول الله أنزج بناتنا من موالينا فنزلت: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِيَّاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ...﴾ (الحجرات: ١٣) الآية رواه أبو داود وقال فيما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه. انتهى

قال القاضي رحمه الله: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى الخصال، واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره انتهى. وقد وقع في حديث عبد الله بن عمر وعند ابن ماجه والبخاري رفعه: لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل. (تحفة الأحوذى ٤ / ١٧٤).

قال النووي الصحيح في معناه أنه ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاضتر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك.